الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها اي قال في الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اذن لامته في التجارة فلحقها
دين ثم ولدت قال يباع ولدها معها في الدين وان جنت جناية
ثم ولدت دفعت الام ولم يدفع الولد الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
والفرق ان الدين واجب عليها متعلق برقبتها فيتعلق بجميع اجزائها والولد
من اجزائها فكما يباع الام يباع الولد بمنزلة ولد المرهونة اما موجب الجناية فالدفع
او الفداء وذلك على المولى في الحقيقة لا في رقبتها خالية عن الحق فلا يتعلق بالولد وانما تصير
الجارية ملكا لاولياء الجناية بعد التسليم وبعد التسليم الولد منفصل عنها
فلا تسري اليه الولاية وليس الجناية كالدين لان موجب الجناية على المولى لا في رقبتها
واما الدين في رقبتها وليس على المولى الا ترى ان المولى لو باع الامة وعليها دين
فللغرماء ان يبطلوا البيع ولكنهم يتبعون المولى ولانه يتعلق الدين برقبة العبد
المأذون اسم حكمي والاوصاف الحكمية تسري الى الولد كالكتابة والرهن واما
محل الدفع هو الجاني والدفع وصف حقيقي والاوصاف الحقيقية لا تسري الى
الولد وفي الفوائد ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي اذا جنت
الامة جناية ثم ولدت ولدا او اكتسبت كسبا او جني عليها فاخذ المولى ارشها
فانه يدفعها بالجناية وارشها ولا يدفع ولدها وكسبها لان حكم الجناية وجوب
الدفع بالجناية وولدها وكسبها لا يوصف بالجناية وليس هذا من باب حق حبسها
حتى يسري الى ولدها بمنزلة الدين لان الواجب في الحقيقة الفعل على المولى ومن
وجب عليه الفعل في محل لا يلزمه الفعل في محل اخر ومتى لم يجب دفع ولدها
لان لا يجب دفع كسبها وهو العبد من الولد اولى ووجب دفع الارش لان بدل
الطرف قائم مقام الطرف فكان الطرف قائم ولو كان قائما حقيقة يلزم دفعها

[illegible]

لانها

لانها واجبة الدفع بجميع اجزائها فكذا اذا كان قائما حكما وان كان وجب لها
الارش قبل جنايتها لم يدفع الارش معها لان حق ولي الجناية لم يكن متعلقا بطرفها
حين جنت فلا يتعلق بارشها فان لم يعلم ذلك فالقول فيه قول المولى لانه عرف
حق المولى ولا يثبت الاستحقاق عليه بالشك وان كان وجب لها الارش بعد جنايتها
فاستهلك المولى الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله ان يدفعها ويغرم مثل
ما استهلك من ارشها وان كان الجاني عليها عبدا فدفع بالجناية وقبضه المولى
دفعه معها بجنايتها لان العبد قائم مقام طرفها وقد ذكرنا انها واجبة الدفع
بجميع اجزائها عند اختيار الدفع كما في الارش فان اعتق العبد صار مختارا للامة
وعليه الدية لان العبد قائم مقام الطرف فصار اعتاقه واستهلاكه بمنزلة ما
استهلاك طرفها حقيقة ولو استهلك طرفها حقيقة ليس يجعل مختارا للفدا
في كلها لانه مما لا يتجزى فكذا اذا استهلك ما هو قائم مقام طرفها حكما
بخلاف ما اذا اتلف الارش وهو دراهم او دنانير حيث لم يجعل مختارا للفدا
وان كان قائما مقام طرفها حكما لان الارش غير متعين للدفع شرعا الا ترى
انه لو استهلكها ودفع مثله له ذلك فلا يتحقق استهلاك ما لزمه دفعه حتى
يصير مختارا بخلاف العبد فانه متعين للدفع عند اختيار الدفع ولو اعتق
العبد وهو لا يعلم بالجناية من الامة دفع الامة وقيمة العبد لانه بمنزلة العبد
والحكم في كل الجناية هكذا انما يمتنع دونها وهو لا يعلم بجنايتها فكذا في بعضها
كذا في شرح الكافي قوله قال واذا اقر العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له وهذه مسئلة الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عبد لرجل زعم رجل ان مولاه
اعتقه ثم ان العبد جنى على ولي هذا الذي زعم انه اعتقه فقتله خطأ قال

باب
ما اقر العبد لرجل زعم